

بعد مقتل طفلين وإصابة 40 آخرين كابوس عمال الأطفال جريمة تحدث كل يوم



الأربعاء 8 فبراير 2023 م

علقت دار الخدمات النقابية والعمالية على حادث إصابة 40 طفلاً عاملاً بالزراعة، ووفاة أثنين أثناء ذهابهم للعمل [١] وقالت الدار في بيان لها، الأربعاء: "في حادث متكرر أصيب فجر الاثنين، 40 طفلاً ووفاة طفلين، أثناء ذهابهم للعمل بمزارع على طريق وصلة أبو سلطان التابعة لمدينة فايد بمحافظة الإسماعيلية مع طريق السويس، حيث انقلبت بهم سيارة ربع نقل مما ترعرع عليه جميع الأطفال لإصبات تراوحت بين كسور بالعظم ونزيف داخلي وغيبوبة تامة ووفاة طفلين، علماً بأن جميع الأطفال تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٨ سنة)، إناث وذكور".

وتتابعت أن هذا الحادث لم يكن الأول ولا الأخير بالطبع، حيث لم يمر شهر إلا وقد تطالعنا المواقع الإخبارية عن حوادث الأطفال العاملين بمهن مختلفة، وتأتي الأكثر شيوعاً بها حوادث انقلاب السيارات أثناء ذهابهم أو عودتهم من العمل [٢] ولفتت إلى أن المنسق القومي لعمل الأطفال في مصر، الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، كشف عن وجود (١.٦) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ سنة، يعملون، ويمثلون (٩٣٪) من الأطفال "أي طفل من كل ١ طفل" مدفوع إلى العمل [٣]

كما ذكر أن ارتفاع معدل عمل الأطفال يأتي في المركز الأول في المناطق الريفية عنه في "الحضر"، ويبلغ ذروته في ريف صعيد مصر، ثم ريف الوجه البحري، ثم المحافظات الريفية الواقعة على الحدود، أما عن الحرف التي يمارسونها، جاء العمل بالزراعة، على رأسها، رغم خطورته، بنسبة (٦٣٪) ثم العمل في المواقع الصناعية كالتعدين والتسييد والصناعات التحويلية بنسبة (١٨.٩٪).

وأضاف البيان: "هذا في الوقت الذي ينص الدستور المصري 2014 في المادة (٨٠) على حق الطفل في الرعاية الصحية والأسرية والتجذية، ومواءم وحق في التعليم، كذلك التزام الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي وأكد على حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، وكذلك جزر تشغيله في الأعمال التي تعرّضه للخطر، كما نص قانون الطفل المصري رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨، في مادته "٤٤" على أنه يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم ١٥ سنة ميلادية كاملة وفي المادة "٦٥" حظر تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن الحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها ان تشكل خطرًا عليه، كذلك عرفت الاتفاقيتين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال المعايير الأساسية لحقوق الطفل في العمل، رغم ذلك وبعيداً عن المسح الرسمية فعين المتجلول بشوارع البلاد لا تخطئ مئات الآلاف من الأطفال الذين يعملون في مجالات عمل مختلفة".

وقال البيان: "في إطار ما سبق تؤكد دار الخدمات النقابية والعمالية رفضها الكامل لجميع أشكال العمل في الأطفال في مصر كما تؤكّد على حظر تشغيل الأطفال وفقاً للسن المحدد لعمل الأطفال بقانون الطفل رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ وقانون الطفل رقم ٢٠٠٨ والدستور المصري لعام ٢٠١٤ أكثر من ٦ ساعات يومياً تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة، بحيث لا يعمل الطفل أكثر من ٤ ساعات متصلة، مع حظر العمل فترات إضافية أو في أيام العطلات، وفي جميع الأحوال يمنع العمل بين السابعة مساءً والساعة صباحاً".

وطالب البيان بتحديث البيانات المتعلقة بعمالة الأطفال في مصر للمساعدة في دراسة عمالة الأطفال بشكل أكثر واقعية، وتوفير البيانات الخاصة بعدد الأطفال المنخرطين في العمل المنزلي، وتوفير نظام رقابة وإشراف لهذه المهمة [٤]

وأضاف البيان: "ونطالب بتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية التي تضمن عدم لجوء الأسرة محدودة الدخل لعمل الأطفال وضمان عدم تسريحهم من العملية التعليمية، وتعديل التشريعات التي تجيز عمل الأطفال في مجال الزراعة، وتوفير المراكز التعليمية المهنية البديلة للأطفال العاملين الذين تسربوا من التعليم".